



لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَالَ: امْرَأً اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ؛ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لو أن رجلاً -أو قال: امرأة- اطلع عليك بغير إذنك؛ فحدفته بحصاة، ففقات عينه؛ ما كان عليك جناح».

[صحيح] [متفق عليه]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا اطلع إنسان على أحدٍ بغير إذنه من وراء بابه، أو من فوق جداره، أو غير ذلك، ففقات عينه بأن يرمي حصاة؛ فتصيب عينه، أو أن يطعن عينه بحديدة، فليس على هذا المتلف إثم ولا قصاص؛ لأن الناظر هو المتعدي والجاني بفعله هذا.

معاني الكلمات

فَحَدَفْتَهُ رَمَيْتَهُ.

فَمَقَّاتَ عَيْنَهُ أَفْسَدَتْهَا وَأَتْلَفْتَهَا.

جُنَاحٌ إِثْمٌ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/2989>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

